

**قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م**  
**بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون**  
**لدول الخليج العربية في المراكز الصحية والمستوصفات**  
**والمستشفيات العامة معاملة المواطنين القطريين<sup>(١)</sup>**

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،  
(٥١) ، منه ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات  
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٥م بشأن تنظيم العلاج الطبي في الداخل ، والقوانين المعدلة  
له ،  
وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩م ، في شأن مؤسسة حمد الطبية ، المعدل بالمرسوم رقم (٣٨)  
لسنة ١٩٨٧م ،  
وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة  
الرياض بتاريخ ١١/١١/١٩٨١م ، والمصدق عليها بتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٢م .  
وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته التاسعة التي عقدت في المنامة بدولة  
البحرين في ديسمبر ١٩٨٨م ،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :-

**مادة ( ١ )**

يعامل مواطنو مجلس التعاون لدول الخليج العربية - المقيمون والزائرون - معاملة المواطنين  
القطريين في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٨٩ .

مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول مارس ١٩٨٩ . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٢٨ / ٨ / ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٤ / ٤ / ١٩٨٩ م